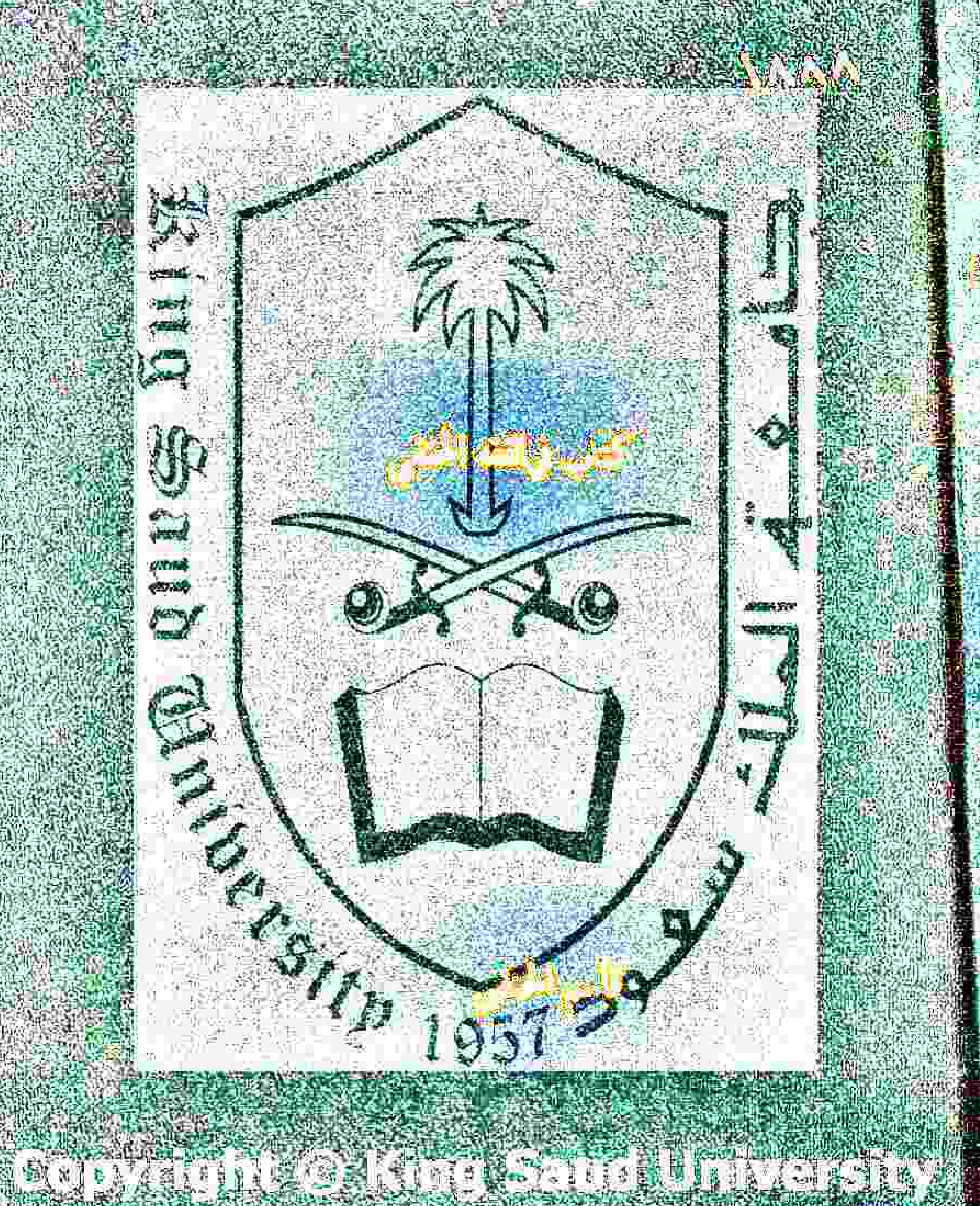

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

ر ٢١٦٧
ف ٥ ق

(كتاب في الفقه الحنفي) ، تأليف ابن قطلوبغا ،
قاسم بن قطلوبغا ، زين الدين ، أبو العدل
السودوني ، الجمالي ت ٨٧٩هـ . كتب سنة ١٠٩٥هـ .

١٢ ق   ١٩ س   ٢٠ر٥ × ١٤ر٤ سم

نسخة جيدة ، آخر ١٠ من الورقة الأخيرة بالية
١٨٨٨ مرممة بشكل رديء ، خطها نستعليق حسن ، اسم
الناسخ محرق مما تصعب قراءته .

الأعلام ٦ : ١٤   هدية العارفين ١ : ٨٣٠
أ - الفقه الحنفي   أ - العنوان [illegible]
ب - قطلوبغا ، قاسم بن قطلوبغا



كتاب في الفقه الحنفي

قال الشيخ قوام الدين امير كاتب الاتقاني ينبغي ان يقال للامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه كان من التابعين وقد قال الله تعالى
في حقهم رضي الله عنهم في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
وانما قلنا انه من التابعين لان التابعي من ادرك الصحابة وهو قد
ادرك عدة من الصحابة كانس بن مالك وغيره رضي الله تعالى
عنهم وروى عنهم احاديث

٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم **وبعد فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي**
يقول قد سئلت عن قول الإمام البخاري في صحيحه باب في
الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز أرض الحرب
ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه
شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر
ثمره أركزت ثم ناقض وقال فلا بأس أن يكتمه ولا يؤدي
الخمس اهـ **فقلت** إن كلام الأئمة المجتهدين إنما يجب في المسئلة
بحسب ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وبحسب
ما يؤدي نظره في فهم معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهكذا فيما عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
القياس على ذلك وهم المبرؤون عن الهوى وعن التعصب في طلب
الحق ومن وقف منهم على الحجة الأخرى ورأى رجحانها على ما عنده رجع
إليها وإن رأى رجحان ما عنده أبان ذلك من غير تعصب فقد رأيت
في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رحمه الله تعالى عن إبراهيم

ابن

ابن طهمان تلميذ الإمام أبي حنيفة قال قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة
في بيته فسلمت عليه فقال عمن كتبت هناك فسميت له فقال هل
كتبت عن مالك بن أنس شيئا فقلت نعم فقال أجئني بما كتبت عنه
فأتيته به فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أملي عليه وهو يكتب
وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء قال أبو جعفر حدثنا عيسى بن أبان
أن أبا يوسف لما قدم بغداد كان على قول الإمام أبي حنيفة في بيع
الأوقاف فحدثت بحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب
أرضا بخيبر فقال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إني أصبت أرضا لم أصب
مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني قال إن شئت حبست أصلها
لا تباع ولا توهب ولا تورث فلم يعرفه وقال كيف لنا بمن يحدثنا
بهذا عن ابن عون فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علية فقال هذا لا يسع
أحدا خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه فرجع
حينئذ عن بيعها **وقرأت** في كتاب الآثار قال محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن أقمت على
مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه سبعمائة حديث **وقد دون** محمد عن
مالك كتاب الموطأ فوافقه في معظمه وما خالفه فيه نص على حجته
في ذلك مما رواه عن غيره **وروى** عن الإمام أبي حنيفة كتاب الآثار
ووافقه في معظمه وما خالفه فيه نص على حجته في ذلك مما رواه عن غيره
وهذا إنما ثبت لما علمهم رضي الله تعالى عنهم ولن جاء بعدهم من أهل الحق

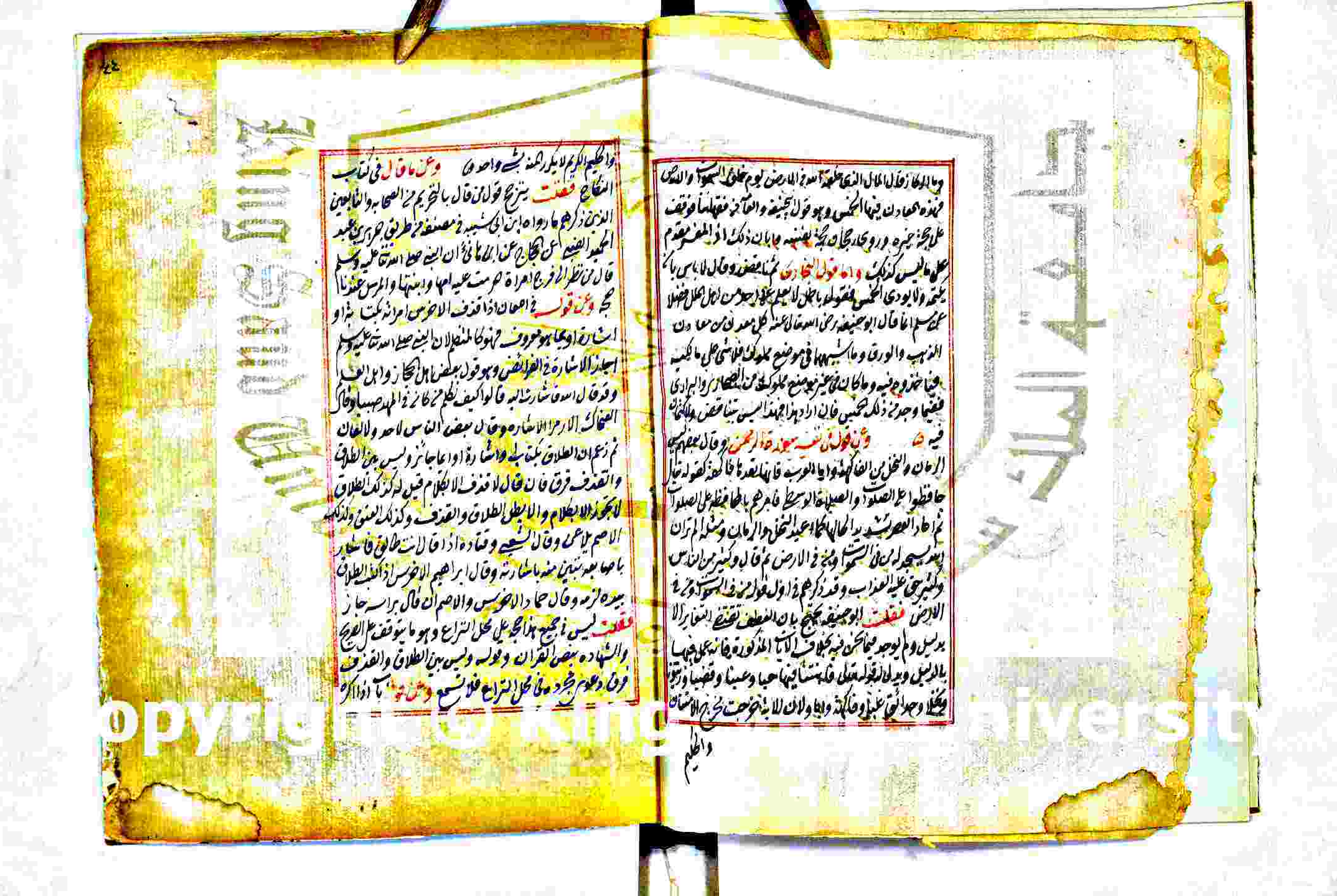
وهو عندي رحمه الله تعالى بخطي نقلتها من خط الفقيه المصنف العلامة
الشيخ قاسم وقد قرأتها على شيخنا العلامة أحمد بن محمد
وعليها خطه إجازة له وقرأتها كلها على شيخي العلامة
الشيخ إبراهيم بيري زاده في مكة عام تسعين
بعد الألف حين مجاورتي بها ثانيا وكذلك
الآثار عندي بخطي وقرأتها أيضا على شيخي
المذكور وقد أجاز لي بهما إجازة تامة مطلقة
كما هو مكتوب بخطه آخر كل من النسختين
هـ



الجاهلية انظر ممن صحح ورجح على الانصاف سلم وغنم ومن تعصب في شي
فقد فضح نفسه وكل يحمل على شاكلته وانما لكل امرء ما نوى **وبينه**
لما ذكرته عن الائمة ما رواه البخاري في هذا الباب فان عمر بن عبد العزيز
لم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام المعدن جبار على انه لا شي فيه يخرج منه
واخذ من المعادن الزكاة لدليل عنده في ذلك والحسن البصري
لم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس على عمومه بل فرق
بين ارض الحرب وارض المسلم لدليل عنده في ذلك والامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى قال في المعدن الخمس وفي الركاز الخمس لدليل عنده
في ذلك فلا وجه لما اورده البخاري عليه وما ذكره من ان الركاز المعدن
ممن قصور نظره في دليل الامام ابي حنيفة لامن قصور الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الاستدلال فابو حنيفة روى عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الركاز الخمس **وروى**
عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الركاز الذي ينبت في الارض روينا هذين عنه
في مسند الحارثي والحسن بن زياد فحمل بالمفسر على عمومه
وروى ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
عن ابي هريرة قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في بئر
جعلوها عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن
جعلوه عقله فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال

فقال المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس
فقيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله عز وجل
في الارض يوم خلقت **وروى** محمد بن الحسن عن هشام بن سعد
المكي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في المتاع
يوجد في الطريق الميتاء وفي القرية المسكونة قال عرفه سنة
فان جاء صاحبها فادفعه اليه وما كان في الطريق غير الميتاء او في
القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **وروى** عمرو بن سابور
ويعقوب عن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان
وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في
خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس **فدل**
على ان المعدن في الركاز وان حكمها حكم المدفون في وجوب الخمس
وان التخصيص لا ينفي التخصيص فعمل بذلك على وجهه **وروى**
محمد ثنا مالك ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها
الا الزكاة **قال محمد** رحمه الله تعالى الحديث المعروف ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله



وما الركاز فقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
فهذه معادن فيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والثوري فهذا موقوف
على حجة خبره وروى مجاهد نحوه بعينه وبان ذلك ان المعدن مقوم
على ما ليس كذلك وثم قول البخاري ثم ناقض وقال لا باس بان
يكتمه ولا يؤدي الخمس فقوله باطل لا يعلم عن احد من اهل العلم فضلا
عن مسلم انما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كل معدن من معادن
الذهب والورق وما اشبههما في موضع مملوك فلا شي على مالكه
فيما خرج فيه وما كان في غير موضع مملوك من المفاوز والبراري
ففيها وجد فيه ذلك الخمس فان اراد بهذا فهذا ليس تناقضا ولا تنافي
فيه ثم قوله في نفي سجدة الرحمن وقال بعضهم ليس
الرمان والنخل من الفاكهة ولذا لم يعدها العرب فانها تعدها فاكهة لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات
ثم اعاد العصر تشديدا لها كما اعيد النخل والرمان ومثله الم تر ان
الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول قوله من في السموات ومن في
الارض قلت ابو حنيفة يحتج بان العطف يقتضي التغاير الا
بدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآية المذكورة فانه علم تغايرهما
بالدليل وبدليل قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا
ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولانها خرجت مخرج الامتنان

والحكيم

والحكيم الكريم لا يكرر المنة بشيء واحد وثم ما قال في كتاب
النكاح قلت يترجح قول من قال بالتحريم من الصحابة والتابعين
الذين ذكرهم ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جرير عن عبد
الحميد الضبي عن الحجاج عن ابي هانئ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من نظر الى فرج امراة حرمت عليه امها وابنتها والمرسل عندنا
حجة وثم قوله في اللعان اذا قذف الاخرس امراته بكتابة او
اشارة او بما هو معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اجاز الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
وقد قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال
الضحاك الا رمزا الا اشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان
ثم زعم ان الطلاق بكتابة او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق
لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك
الاصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار
باصابعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز
قلت ليس في جميع هذا حجة على محل النزاع وهو ما يتوقف على الصريح
والشهادة بعض القران وقوله وليس بين الطلاق والقذف
فرق دعوى مجردة في محل النزاع فلا تسمع وثم قوله باب اذا اكره



فى وهب عبدا او باعه لم يجز منه وقال بعض الناس فان نذر المشترى
عتقه نذرا فهو جائز زعمه وكذلك ان دبره ثم روى حديث جابر ان رجلا
من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
درهم قال سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول
فقد [illegible] ايراد تصرف المديون الذى لا مال له على تصرف المشترى
فيما اشتراه بالاكراه على البيع من التكلف والتحامل وغاية ما فيه
انه وارد على القول بان التدبير المطلق عقد لازم لا يباع فيه بوجه
مطلقا وجوابه انه بهذا الطريق قد رواه الامام الاعظم ابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه عن عطاء عن جابر وثبت له طريق الحكم عن ابى جعفر
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما باع خدمة المدبر
ولم يبع رقبته كما رواه ابن ابى شيبة وغيره عن شعبة عن الحكم
ويؤيده ما رواه سفيان الثورى عن خالد عن ابى قلابة
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المدبر من الثلث كما رواه بن ابى
ويؤيده ما رواه عبيدة بن حسان عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ولما قولنا [illegible]
فكانت مقدمة على الفعل فى واقعة حال تحتمل الخصوص وغيره على ما فيه
من الاضطراب ففى مسند البخارى من طريق عطاء عن جابر ان عبدا
كان لابراهيم بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه

النبى

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثمانمائة درهم وفى الصحيحين ان المشترى
هو ابن النحام والبائع مبهم وفى مسلم ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعقوب ولذلك قال
ابو داود ان رجلا يقال له ابو مذكور واخرج سمويه عن
ابى نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة عن عطاء وابى الزبير
عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم
ولا شك ان القول الصريح الصحيح مقدم على الفعل بوجوه لا سيما الاضطراب
فمعه اولى ونايد القول بما عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخرج ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يجعل
المدبر من الثلث واخرج عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال
المدبر لا يباع واخرج عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره بيع المدبر
وتابع هؤلاء الصحابة فقهاء التابعين فاخرج ابن ابى شيبة عن شريح
المدبر لا يباع وعن سعيد بن المسيب مثله وعن الشعبى والحسن مثله
وعن الزهرى ومكحول ومجاهد وابراهيم المدبر من الثلث وهذا على حسب
ما قدمناه عنهم رضى الله تعالى عنهم وفى قوله باب يمين الرجل
لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل مكره
يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان قاتل
دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان قيل للمشترى لتحر

لو



او لتاكلن الميتة او لتبيعن عبدك او تقر بدين او تهب هبة وتحل
عقدة او لنقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه ذلك
وسعه ذلك لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم اخو المسلم وقال
بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لنقتلن ابنك
او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر ثم ناقض
فقال ان قيل له لنقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد
او تقر بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع
والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره
بغير كتاب وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم لامراته هذه
اختي وذلك في الله وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف
وان كان مظلوما فنية المستحلف وذكر حديث ابن عمر المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وذكر حديث انس انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقلت الحق بموجب حديث انس رضي الله تعالى عنه **واقول** ليس في هذا
تناقض بل فرق بين المعصية والمباح ففي المعصية لا يسعه ان يفعل
لانه لا يباح له تناول المحرم لدفع الهلاك عن غيره لان الله تعالى ما اباح
تناول الميتة لاحد الا عند خوف الهلاك على نفسه وفي المباح يسعه
ان يفعل لعدم المانع **ثم هنا مقام اخر** عن جواز المباشرة وعدمه وهو
انه اذا باشر المباح هل يترتب عليه حكم الشرعي فقال في القياس
يترتب لانه اختاره وفي الاستحسان وهو قول الدليلين لا لانه اختيار

جبر

بلا رضاها **والجواب** عن قوله فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير
كتاب ولا سنة ان ما ذكرناه من الطعن كاف وعن استدلاله بان وجوب
النصرة مشروط بالقدرة الحسية والشرعية ولم يوجد الا الحسية فقط واما
الشرعية فلحرمة السبب **تنقيح** يباح الاقدام فكان في حسبانه انه
اعتبر حكم بلا دليل وقد قدمنا المنع بدليله وقد اباح الحافظ تناول
الحرام المقطوع بحرمته لاقامة واجب ظني متوهم الحصول او عصاه
لا يقتضي ذا الرحم بعد شرب الخمر وتناول الميتة وهذا لو سلم نقول شرطه
النجح ويلزم ما فعله انه يجب الكف عن الجهاد اذا اخيف على الاسير القتل
والا فهو ظاهر به لا يفهمه والله تعالى اعلم **وقد فهمه** في كتاب الحيل
باب في الزكاة وذكر حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وحديث الاعرابي افلح ان صدق وقال
بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان اهلكها متعمدا
او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ثم ذكر حديث
ابي هريرة يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط
عليه يوم القيامة الحديث وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تجب
عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بقر او بدراهم فرارا من
الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول



الحول بيوم او بسنة جازت عنه وذكر حديث ابن عباس ان استفتى سعد
ابن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نذر كان على امه
توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقضه عنها
وقال بعض الناس اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان
وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء
عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله **قلت** اهلاك
مائة وعشرين لئلا يؤدي منها شاتين ليس في صنيع العقلاء ولم يقل
احد ان هذا احتيال لان الاحتيال لتوفير المال لا لاعدامه واما
الاحتيال فاختلف في كراهته فروي عن اصحابنا الاملاء عن ابي يوسف انه
لا يكره وقال محمد يكره ولا قول للامام ابي حنيفة في هذه المسئلة **وقرأت**
في كتاب الخراج الذي املاه ابو يوسف في جواب سؤال امير المؤمنين
هارون الرشيد بعد حديث لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق
خشية الصدقة قول ابي يوسف فلا يحل لاحد ان يحتال في اسقاط
زكاة نفسه بلغنا عن عبد الله بن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم لكن
المشهور عند المشايخ رواية اصحاب الاملاء واستدلوا بها ان هذا
امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل
فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة كذا في المحيط وعلى هذا
فلا يرد عليه شيء من منطوق ولا مفهوم لان الكل فيهما بعد الوجوب
واما التعجيل فهو ايضا قبل وجوب الاداء كتعجيل دين مؤجل

فلا

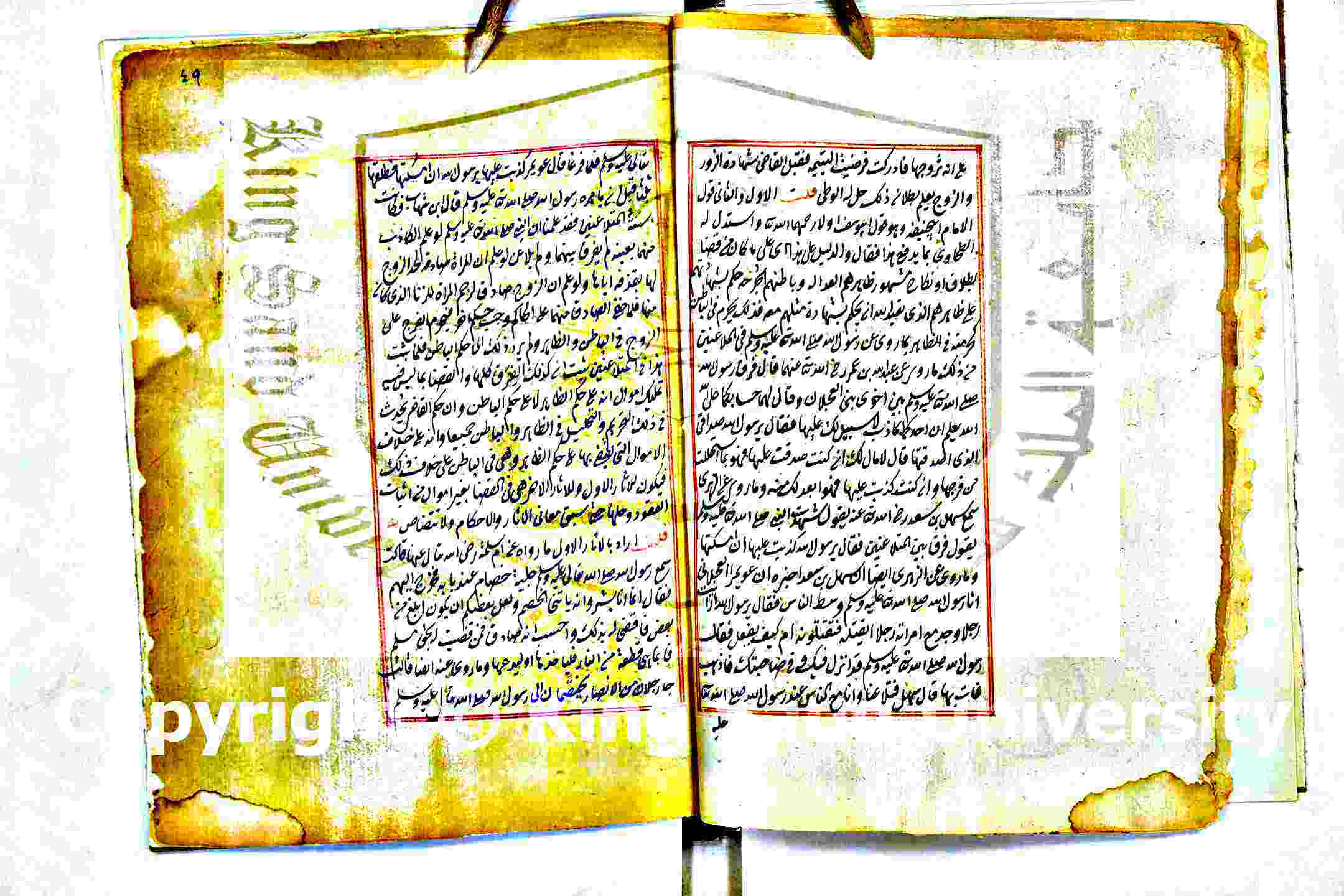
فيه الزام به ولا تناقض ولا يرد عليه شيء ولانه ايضا بعد وجوب الوفاء
والذي يقتضيه اللفظ قبل وجوب الاداء لا بعده والله تعالى اعلم **وعن قوله**
باب ذكر الحيلة في النكاح فذكر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل
وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق وقال
بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط
باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل وذكر حديث علي
قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وقال
بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح
جائز والشرط باطل **قلت** ليس في هذا احتيال ثم ان كان كذلك
فماذا عليه **واما الاحاديث** فلها عند علماء الامة تاويلات ومحامل
معلومة فابو حنيفة يقول لما لم يجعل البضع صداقا واوجب مهر
المثل لم يبق شغارا والقفال يقول يصح ما لم ينضم اليه التعليق لان
الشغار ماخوذ من شغرت الكلبة اذا رفعت رجلها فاذا كان
فيه التعليق لا تزوج برجل بنتي حتى ازوج برجل اختك فهذا هو
الشغار وغيره يقول خلاف هذا فكان ماذا واذا قال بعض الناس
النكاح جائز والشرط باطل وان المتعة المنهي عنها فلم يقل بها من قال
النكاح فاسد والشرط باطل فلا يرد عليه الطعن الذي ذكره وان في قال

وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل



النكاح جائز والشرط باطل فنقول لما بطل الشرط لم تبق المتعة المنهي
عنها فما ذا يلزم حينئذ **وعن قوله** باب اذا غصب جارية فزعم
انها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد
القيمة ولا تكون القيمة ثمنا وقال بعض الناس الجارية للغاصب
لاخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها
واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء
يوم القيمة يعرف به ثم رواه من حديث ابن عمر **قلت** من المعلوم
انه لا يقضي بالقيمة الا بطلب الجارية ثم قوله فهي له ويرد القيمة ان
اراد حتما فلا نعلم احدا قال به وان اراد باختياره فهو كذلك
عندنا اذا اخذ القيمة بيمين الغاصب **قوله** وقال بعض الناس
الجارية للغاصب لاخذه القيمة **قلت** هذا عندنا فيما اذا اخذ القيمة
بقول المغصوب منه **قوله** وفي هذا احتيال **قلت** ليس هذا
احتيال على قضائها شهوة لانه اذا اعتل بانها ميتة ولم تقم على ذلك بينة
حبسه القاضي حتى ان يغلب على ظنه انها لو كانت موجودة لاظهرها
قوله فيطيب للغاصب جارية غيره **قلت** بعد طلب المغصوب منه
القيمة واخذها لم تبق جاريته لانه لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد
ابدا فثبت ان ليست الجارية مال المغصوب كما ان القيمة التي اخذها
ليست بمال الغاصب والا فيحرم على المغصوب منه طلب القيمة ولا يجوز

ان يقضي له بمال الغير واما حديث لكل غادر لواء فنحن نقول به لان اثم
الغصب لا يرتفع عنه برفع القيمة **وعن قوله** باب في النكاح
روى فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى
تستاذن ولا الثيب حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها
قال اذا سكتت وقال بعض الناس ان لم تستاذن البكر ولم تزوج
فاحتال رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاها فاثبت
القاضي نكاحها والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها
وهو تزويج صحيح ثم **روى** عن القاسم ان امراة من ولد جعفر
تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار
عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام
انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ثم روى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان
تسكت وقال بعض الناس وان احتال انسان بشاهدي زور على
تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم
انه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام له
معها **ثم روى** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها وقال بعض الناس
ان هوي رجل جارية يتيمة او بكرا فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور



على انه تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور
والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطي قلت الاول والثاني قول
الامام ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولا رحمهما الله تعالى واستدل له
الطحاوي بما يدفع هذا فقال والدليل على هذا انه على ما كان من قضا
بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح حكم بشهادتهم
على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن
كحرمته في الظاهر كما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتلاعنين
من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على
الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله صداقي
الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه وما روي عن الزهري
سمع سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه يقول شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها
وما روي عن الزهري ايضا ان سهل بن سعد اخبره ان عويمرا العجلاني
اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى

عليه

تعالى عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة المتلاعنين فقد علمنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو علم الكاذب
منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن ولو علم ان المراة صادقة لحد الزوج
لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لرجم المراة للزنا الذي كان
منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم اخر فحرم الفرج على
الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما ثبت
هذا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه
تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث
في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه على خلاف
الاموال التي يقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
فيكون للاثار الاول وللاثار الاخر هي في القضاء بغير اموال من اثبات
العقود وحلها حسبما في معاني الاثار والاحكام والاختصاص
قلت اراد بالاثار الاول ما رواه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم
فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليدعها وما روي عنه ايضا قال
جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



في مواريث بينهما قد درست ليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض
فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة
من النار فليأخذها أو ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي
لأخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما إذ فعلتما هذا فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه
وما روي عنها أيضا قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنكم
تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو
ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار
فلا يأخذه وما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله ثم قال وقد حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتبايعين
إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان فيعود
الجارية إلى البائع ويحل فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما
بعينه إذ القضاء بما يقول الصادق ولم ينقض بفسخ بيع ولا يوجب
خروج الجارية بعينه على المشتري فكان ذلك على وضعها كان كذلك
كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح أو حل على حكم الظاهر
لا على حكمه الباطن انتهى ومستدل الفقهاء للإمام أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه بأن القضاء إذا ابتني على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا ينفذ قطعا
للمنازعة والنكاح المؤدي إلى الضرر وإنما كما لو ادعى عن طلاقا وفسخ

الثاني

الثاني فلم يحل للزوج الأول حتى يطلبها باطنا بأن يأتيها القصد جماعها أو
أو باستمتاعها بها وذلك بعلمه بحقيقة الحال والحل الباطن وفي هذا
بعد كونه من حقيقة التقابل والسفك لكونه عرضة له باطلاع الزوج
عليه فيتبع اجتماع زوجين على امرأة أحدهما سرا والآخر جهرا وكل من
الأمرين يتبعد عنه قواعد الشرع فلا ينقطع المنازعة إلا بالحكم بالنفاذ باطنا
وثبوت الحرمة في نفس الأمر بفسخ القاضي وقد استدل على أصل المسألة
بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى الفسخ كذبا وبرهن
فقضى به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذبه في دعوى المشتري
مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله فإنه ابتلي بأمرين
فعليه أن يختار أهونهما وذلك ما يسلم فيه دينه والله تعالى أعلم
قوله في باب الهبة والشفعة وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف
درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب
فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة وأسقط الزكاة
ثم روى في حديث ابن عباس العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا
مثل السوء وروي عن جابر إنما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال بعض
الناس الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدده فأبطله وقال إن اشترى دارا
فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى
الباقي فكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال



في ذلك فهو رد على من حديث عمرو قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي
فانطلقت معه الى سعد فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا ان يشتري مني
بيتي الذي في داري فقال لا ازيده على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة
قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكه او قال ما اعطيتكه قلت
لسفيان ان معمرا لم يقل هكذا قال لكنه قال لي هكذا وقال بعض الناس اذا اراد
ان يبيع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار
ويحدها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها
شفعة ثم روى حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان سعدا ساومه بيتا
باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه لما اعطيتك وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار
فاراد ان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ثم روى
حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الجار احق بسقبه وقال بعض الناس ان اشترى دارا بعشرين الف
درهم فلا باس ان يحتال حتى يشتري الدار بعشرين الف وينقده دينارا
بما بقي من العشرين الالف فان طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم
والا فلا سبيل له على الدار فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع
بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما
ودينار فان وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فانه يردها عليه بعشرين الف

قال

قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ثم روى حديث عمرو بن الشريد
ان ابا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا باربعمائة مثقال وقال لولا
اني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك
قلت تقدم لنا ان كل مجتهد انما يعمل فيما يتضح له من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى اخر ما تقدم ولما الفحص بامثال هذا الحديث والفحص
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة
فهو احق بهبته ما لم يثب منها كما اخرجه الطبراني ومن حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب
منها كما اخرجه ابن ماجه ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها كما اخرجه الدار
قطني والحاكم فحملوا بصريح هذا وحملوا حديث الكلب على ترك الافضل
كما روي ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه
بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما اخرجه وفي رواية فلا تشتريه
ولا شيئا من نتاجه منع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر ان يبتاع
ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعل ان فعل ذلك كالكلب



يعود في قيئه ولم يكن ذلك يوجب تحريم ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكنا
يرى ذلك من التفضيل له فكذلك ما ذكرنا فيه هذا في الرجوع في الهبة ليس
على تحريم ذلك ولكنه لان تركه افضل وقد تابعه عمر بن الخطاب الذي سمعه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكرنا كما روى سالم عن ابن عمر سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى
يثاب منها بما يرضى وروى مروان ابن الحكم ان عمر بن الخطاب قال
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض
منها وروى المسور عن عمر رضي الله تعالى عنه قال من وهب هبة
لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب
وروى عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله تعالى عنه قال الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها وروى عبد الله بن عامر اليحصبي قال كنت عند
فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان في باز فقال احدهما وهبت له
بازيا وانا ارجوا ان يثيبني منه وقال الاخر نعم وهبت له بازيا وما
تعرفت له فقال فضالة رضي الله تعالى عنه اردد اليه هبته فانما يرجع
في الهبة النساء وشرار الاقوام وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
الواهب ثلثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له
ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على
موهبته فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب و

وهب واستثمر الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته كما اوجب
الطحاوي رحمه الله تعالى وغيره وعن سعيد بن المسيب من وهب هبة لغير ذي رحم
فله ان يرجع ما لم يثب كما اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد وقد روى
عن ابن عباس حديث العائد فتحمل اجتنابا بما فهمه من سمعه من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من الخلفاء الراشدين وغيرهم من صحابة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اجلاء فقهائنا في بعض وقصر نظر الحافظ
على ما روى فظن ان من خالفه خالف الرسول ولا يقال بهذا في عمر وعلي
وفضالة وابي الدرداء وسعيد بن المسيب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
ومنها اسقاط الزكاة فلعل الفقهاء ليس في الحديث ومنها الشفعة
فقد علل فيها بالطعن حيث اوجبوا الشفعة بالشركة في الدور والارضين
وبالشركة في الطريق وبالجوار ومنها الاحتيال فقد استنبطوه
من قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد اختلفوا
في كراهته قبل الوجوب فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره
واستدل لمحمد بان شرع الحيلة يؤدي الى سد باب الشفعة وفيه ابطال
هذا الحق اصلا ورأسا واستدل لابي يوسف ان الحيلة قبل الوجوب منع
من الوجوب بمباشرة سبب الامتناع شرعا وهذا جائز كالشراء والهبة
وسائر التمليكات فان الشراء يمنع حدوث ملك للبائع في المبيع بمباشرة
سبب الامتناع شرعا وكذا الهبة والصدقة في التمليكات وقد خرج
الجواب عن قول محمد ان هذا ابطال لحق الشفعة ان ابطال الشيء بعد ثبوته

يكون والحق ها هنا لم يثبت بعد فلا يكون الحيلة ابطالا بل هي بيع من البيوت
بجايزة بسبب الامتناع شرعا وانه جائز واما الحديث الذي رواه
فانه ليس من هذا الباب فان هذا البيع ليس فيه داء ولا خبثة ولا غائلة
وعن قوله باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق
عليهم فيه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس
كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطأ فهو جائز
لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت وفي رواية يثبت
القتل بالخطأ والعمد واحد وكتب عمر الى عامله في الحدود وفي رواية
الجارود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي
الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب
المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد
الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله
ابن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود وفي رواية من الشهود فان قال الذي
جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول
من سأل على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله ثم
هذه حكاية احوال لا يعترض بها على ما قال علماؤنا والوجه معهم على ما
في كتب الفقه والله تعالى اعلم وعن قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم

وانه

ذكر فيه حديث السلب وقال قال اهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد لذلك
في ولايته او قبلها ولو اقر الخصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فانه لا
يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما اقراره وقال
آخرون منهم بل يقضي به لانه مؤتمن وانما يراد بالشهادة معرفة الحق
لعلمه اكثر من الشهادة عليه وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي
في غيرها وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي وفي رواية يمضي قضاءه
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا
لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي
صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ثم رواه قلت
لا يخفى الفرق بين ما استشهد به وما استشهد عليه وعن قوله
باب ترجمة الحكام وفي رواية الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد وقال عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتبت للنبي عليه السلام كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه
وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه قال
عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها فقال
ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض
الناس لا بد للحاكم من مترجمين ثم ذكر حديث ابي سفيان مع
هرقل فقال للترجمان قل له ان كان ما يقول حقا فسيملك موضع
قدمي هاتين قلت من قال لا بد من مترجمين فان ذلك فيما فيه نوع

شهادة وعن قوله في سورة الرحمن وقال بعضهم ليس النخل والرمان
بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا
لها كما اعيد النخل والرمان ومثلها الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول
قوله من في السموات ومن في الارض قلت ابو حنيفة يحتج بان العطف
يقتضي التغاير الا بدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآيات المذكورة
فانه علم فيها بالدليل ويدل له قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولان الآية خرجت مخرج
الامتنان والحكيم لا يمتن بشيئين تكون المنة لشيء واحد وعن ما في
كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال عكرمة عن ابن
عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته ويذكر عن ابي نصر ان ابن
عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى عن
عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه وقال
ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب
وعروة والزهري وقال علي لا يحرم وهذا مرسل قلت يترجح قول عمران
ابن الحصين ومن معه بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جرير عن
عبد الحميد الضبي عن الحجاج بن ارطاة انه عليه السلام قال من نظر الى فرج امراة
حرمت عليه امها وابنتها والمرسل عند اهل العراق حجة وعن قوله

قال ابن المنذر رح

باب اللعان فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة
او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقد قال
[illegible] فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال
الضحاك الا رمزا [illegible]
ان الطلاق [illegible] بين الطلاق والقذف
فرق فان قال القذف لا يكون بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز
الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم
يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال براسه جاز
ليس في جميع ذلك حجة على محل النزاع وهو ما يتوقف على الفرج وتبيينها
وليس بين الطلاق والقذف فرق [illegible]
[illegible]
في باب من حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او
سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة
[illegible] حديث سهل قال سهل للقوم ما تدرون ما اسقيته
[illegible] في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وجدت
انت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا



يبس النخل والرمان

قلت لا يصح انه يراد ببعض الناس في هذا ابو حنيفة رضي الله عنه

ولا احد من اصحابه لان الطلاء والسكر نبيذ عندهم وان العصير ... ابدا

صدق عليه اسم النبيذ فهو نبيذ عندهم واما قبل ان ينبذ فلا يسمى

نبيذا عند احد والله تعالى اعلم وقد وقع الفراغ من ...


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa